

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[142] (2749) 3 - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن الجارود بن احمد، عن الجعفري، عن محمد بن سنان، مثله و زاد: لأن رسول الله (ص) قال: ماء زمزم لما شرب له. باب 75 - ان ماء ميزاب الكعبة شفاء (2750) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر و غيره، و عن عدة من أصحابنا، عن احمد بن ابي عبد الله، جميعا عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن صارم قال: قال: اشتكى بعض اخواننا بمكة حتى سقط في الموت فلقيت أبا عبد الله (ع) في الطريق فقال: يا صارم ما فعل فلان ؟ قلت: تركته بالموت فقال: أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب، الى ان قال: فسقيته فلم أبرح حتى شرب سويقا و صلح و _____ الباب 75 فيه حديث واحد 1 - الكافي، 6 / 387، كتاب الاشرية، باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب، الحديث 6. المحاسن، 2 / 574، باب فضل ماء الميزاب، الحديث 24. الوافي، 20 / 581. الوسائل، 25 / 262، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 17، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 1 (31866). البحار، 66 / 457، الباب 1، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث 44. في الكافي والوافي: بدل " صارم " " مصادف "، وما هنا موجود في المحاسن. في نسخة النجف: أصيب رجل من اخواننا بمكة. وليس مكان اشتكى في النسخة الحجرية شئ وكأن كلمة أصيب اجتهد من الناسخ حيث ان نسخة النجف استنساخ من الحجرية. في المحاسن والوسائل: سقط للموت فلقينا. في الكافي والوسائل: فسقيته منه ولم أبرح... و في الحجرية: أبرح من عنده. في الكافي: وبرء بعد ذلك. رواه في المحاسن: عن يعقوب بن يزيد.
